

وسائل الشيعة

[280] 7 - باب انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع

الوكالة بشروطها ، فان زوجها أحدهم كان موقوفا على رضاها ، وحكم ما لو وكلت اثنتين
فزوجاهما برجلين (25627) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن داود بن سرحان ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال: يؤامرهما فإن سكتت فهو إقرارها وإن
أبت لم يزوجها ، فإن قالت: زوجني فلانا زوجها ممن ترضى الحديث. (25628) 2 - محمد بن
يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن
قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أنكحها
أخوها رجلا ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلا وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما
فيها ، فأقام الاول الشهود فألحقها بالاول: وجعل لها الصداقين جميعا ، ومنع زوجها الذي حقت
له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن
إبراهيم (1). أقول: حمله الشيخ وغيره على كون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها
(25629) 3 - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن
بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن _____ الباب 7
فيه 4 احاديث (1) الفقيه 3: 251 / 1196 ، واورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 3 من هذه
الابواب. (2) الكافي 5: 396 / 1. (1) التهذيب 7: 386 / 1552 ، والاستبصار 3: 240 / 859.
(3) الكافي 5: 401 / 2 ، واورده في الحديث 1 من الباب 47 من ابواب المهور. (*)